

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٨٥٨٢ مؤرخ في 17 ديسمبر 2020

يتمّ القرار رقم 962 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه ويحدّد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2021-2020

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس وشهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 والذي يحدّد كفاءات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
- وبموجب القرار رقم 962 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020، والمتضمّن تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه ويحدّد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2021-2020،

يقرّ:

المادة الأولى: تتمم المادة الأولى من القرار رقم 962 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه

كما يأتي:



« المادة 1 : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد
كيفية الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
الجامعات:بدون تغيير...

المراكز الجامعية: ... المركز الجامعي بتندوف.

(والباقي يبدون تغيير).

المدارس:بدون تغيير...

المادة 02: تتم المادة 2 من القرارين المذكورين أعلاه.

«تتم عدد المناصب المفتوحة لفائدة بعض مؤسسات التعليم العالي المذكورة في القرارين وفقا للملاحق
المرفقة بهذا القرار»

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في
القرارين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث
العلمي.

حرر بالجزائر في، 17 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان

